

## 71- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

وذلك بانجباس الدم فيها فتكون نجسة بذلك بخلاف الانسان قال لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزاءه بالانفصال. هذه هي المسألة الثانية الشعب وبقية اجزاء الانسان اذا انفصلت عنه فانها كذلك ايضا ليست - 00:00:00

بنجسة نعم فهاتان المسألتان يريد المصنف ان يبين حكمهما من خلال الاحاديث وقد بين حكمهما من خلال التبويب ولكن بقي او بقيت الادلة على ذلك قال رحمة الله قد اسلفنا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:00:37

المسلم لا ينجس نعم قال وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا نعم اذا هذه هي المسألة الاولى المسلم لا ينجس - 00:01:08

فقوله عليه الصلاة والسلام لا ينجس وقد اطلق ولم يقييد ذلك في حال الحياة فلذا قال المصنف وهو عام في الحي والميت لأن الحديث جاء مطلقا ولم يأتي مقيدا ولذا قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. نعم وهذا دليله الحديث - 00:01:34

المتقدم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحو نسكه وحلق وذلك في حجة الوداع ناول الحلاق شقه الايمان فحلقه اذا السنة البداعة بالشق الايمان. هذه هي السنة كما هو بالنسبة في حال الطهارة - 00:02:04

تببدأ بأعضاءك اليمنى قال ناول الحلاق شقه الايمان كحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو زيد ابن سهل رضي الله تعالى عنه وابو طلحة الانصاري كان سبب اسلامه انه خطب ام سليم - 00:02:39

وكانت قد اسلمت وهو لم يسلم فقالت مثلك لا يرد. ولكن انا امرأة مسلمة فان اسلمت فاني موافقة على الزواج فاسلم عليكم السلام ولذا بوب النسائي قال باب اذا كان المهر هو الاسلام - 00:03:08

باب اذا كان المهر هو الاسلام والاسلام لو دفعت اموالك كلها هل تعادل الاسلام؟ لا تعادل الاسلام. فممکن الزواج ويكون المهر هو الاسلام كما انه هذا لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه كما انه اذا كان الانسان ليس عنده مال لكي يتزوج - 00:03:34

يكون محضه ماذا؟ نعم. نعم القرآن ما عنده من القرآن. نعم او ما انت من العلم شخص عنده علم بالفقه ولا عنده مال. فلا بأس ان يكون المهو يعلم هذه المرأة ما - 00:04:03

الفقه او يعلمها القرآن فعليه الصلاة والسلام قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن العظيم نعم قال ثم دعا ابا طلحة الانصرية فاعطاه اياده. ثم ناوله الشق الايسر - 00:04:24

نعم بدأ باليمين ثم اعطى شعره لابي طلحة ثم ناوله الشق الايسر فقال احق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه هذا دليل على ان من فصل من الانسان فانه طاهر - 00:04:54

لانه عليه الصلاة والسلام شقة الايمان من شعره اعطيه لابي طلحة وفي هذا التبوك بالرسول صلى الله عليه وسلم وبمن فصل من جسده عليه الصلاة والسلام وهذا خاص به. هذا خاص به. ولذا لم يفعل ذلك الصحابة - 00:05:21

ابي بكر مثلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولم يفعل التابعون ذلك مع الصحابة فهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو التبرك به عليه الصلاة والسلام - 00:05:52

فانفصل من جسده وبما لامس جسده من الثياب عندما يعرق فكان عند اسماء بنت ابي بكر ثوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تتبرك به. نعم فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام - 00:06:16

فاذا هذا الحديث فيه دليل على ان من فصل من جسد الانسان فانه طاهر الشعر قد انفصل بعد الحلق فلو كان نجسا لما اعطيه اياده

يتبوظ به قال وعن انس رضي الله تعالى عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجامة - [00:06:41](#)

ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابو طلحة بشعر احد شقيقه رأسه بيده فأخذ شعره فجاء به الى ام سليم. فكانت ام سليم تدوفه في طيبها اي تخلطه في طيبها تخلطه في طيبها. قال رواه احمد - [00:07:10](#)

وطبعا الاول اصح وذلك ان هذا ليس في حال الحجامة وانما هذا بعد رمي الجمرة نعم. ولذا يعني كان الحلق لجميع الشعر وليس لجزء منه وكان حجامة في اوغاش يعني اكون موضع الحجامة. قال وانس ام سليم - [00:07:40](#)

ان رضي الله عنها وهي ام انس كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا. وهو نعم فيقيل عن فيقيل عندها. وعلى فيقيل عندها ذلك النطق فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم - [00:08:11](#)

جعلته في سك السك طيب. فخلطته في الطيب. قال فلما حضرت انسا الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اوصى ان يجعل هذا الطيب الذي فيه بعض عرق وشعر الرسول عليه الصلة والسلام في حنوطه - [00:08:41](#)

نعم قال اخرجه البخاري قال وفي حديث صلح الحدبية من رواية المسوود ابن مخدرمة الزهري رضي الله عنه. ومروان ابن الحكم ومروان ابن الحكم الاموي تابعي كما قال البخاري ان عروة بن مسعود الثقفي - [00:09:06](#)

وذلك قبل ان يسلم قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء لكي يتفاوض بالنيابة عن المشركين وقد رأى ما يصنع به اصحابه ما يصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا - [00:09:29](#)

سقوا بساقا الا ابتدوه. ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد. وهذا يدل على كما تقدم ما بوب عليه المصنف من طهارة اجزاء الانسان اي نعم قال وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجل - [00:09:49](#)

ذل وهو الجوس الناقوس من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه - [00:10:23](#)

بعث باناثهما فكانت هذه الشعرات التي في هذا الجلجل تخطذظها بالماء ثم يشرب ماذا؟ هذا الماء او او يغتسل به قال فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا نعم من شعرات الرسول صلى الله عليه وسلم. قال رواه البخاري - [00:10:48](#)

قال وعن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان الذي رأى الرؤبة وفيها صفة الاذان قال انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحو. ورجل من قريش وهو يقسم - [00:11:18](#)

واضاحي فلم يصبه شيء من الاضاحي ولا صاحبه. فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه. بدل ما اللحم لحم الاضحية. وقسم منه على رجال وهذا والله اعلم هو حديث ابي طلحة السابق - [00:11:38](#)

وقسم منه على رجال. ولذا قال عند المنحرض هذا بعد رمي الجمرة. وقلما اظافره فاتى صاحبه قال والاظافر بعظ اجزاء الانسان قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. رواه احمد. نعم - [00:12:04](#)

الكتم طبعا الحناء معروف والكتم نبت اذا صبحت فيه يكون اسود فيخلط الحناء مع الكتم الكتم يخفف الحمضة. والحمضة وتحفف سواد الكتم. نعم. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:12:30](#)